وليس التقييد للاحتراز عما يستطيبه الشهوة الفاسدة لكونه معتبرا بل
في مفهومه اذ لا يقال الطيب واللذيذ الا على ما يستلذه الشهوة المستقيمة
وفائدة التوصيف التنصيص على اباحة ما حرموه قوله اذ الحلال دل على
الاول يعني ينبغي ان يفسر الطيب بما يستطيبه الشهوة المستقيمة
ليكون افادة لا بما يستطيبه الشرع فانه يكون اعادة اذ الحلال في قوله
تعالى حلالا دل عليه ولظهور فائدة التوصيف لم يتعرض لجوابه عليه
واما ما قيل في رد هذا التفسير بان ما لا يستطيبه الشهوة المستقيمة
اما حلال بلا شبهة فيه فلا منع اولا فخرج بقيد الحلال فقد فوقه ما عرفت
من ان فائدة التوصيف التنصيص على اباحة ما حرموه لا لاخراج
ما ليس كذلك وما قيل انه على هذا التفسير نهى الاكل على امتلاء المعدة
والشهوة فوهم لان الطعام اللذيذ المأكول بالشهوة الكاذبة يصدق
عليه انه مما يستطيبه الشهوة نعم انه ليس مأكولا بالشهوة المستقيمة يقال اتبع
خطواته ووطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته كذا في الكشاف
ولعله كان استعارة تمثيلية شاع استعماله في المعنى المجازي حتى صار
حقيقة عرفية جعلت ضمة الطاء كانها عليها الاصل في الضمة اذا
كانت على الواو على الولو يجوز قلبها همزة كما في وجوه ووقتت وههنا
وان لم تكن الضمة عليها الا انها على جارها فجعلت كانها على الواو
للجوار قال الزجاج هذا جائز في العربية قوله على انه جمع خطوة بفتح
الخاء المرة من الفعل وبضمه بمعنى المفعول كالغرفة والغرفة والقبضة
والقبضة قوله ظاهر العداوة يعني انه من ابان بمعنى ظهر لانه اللائق
بمقام التعليل للنهي عن الاتباع لا من ابان بمعنى اظهر قوله بيان للعداوة
يعني انه علة الحكم بعضه وكل من هذا شانه فهو عدو مبين وعلة لاصل
الحكم بعضه وكل من هذا شانه لا يتبع فيكون الحكم معللا بعلتين العداوة
والامر بالفحشاء قوله استعير الامر وليس الامر على حقيقته لانا لا نجد
من انفسنا انه طلب منه للفعل منا والآيات والاحاديث دالة
لا صح

على ثبوت

الكاذبة صح

المستقيمة صح

المستقيمة وبين المعنيين بون بعيد قوله ولا تقتدوا به الخ صح

قوله صح

٢٨٤

على ثبوت التزيين والوسوسة والحث منه فيكون استعارة لتزيينه
السوء وبعثه عليهم وتبعها الرموز الى انهم بمنزلة المامورين المنقادين له
وفيه تسفيه رايهم وتحقير شانهم فيكون الاستعارة تبعية مع كناية
رمزية وفي الكشاف جعل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
مانعا لكون الامر على حقيقته لانه يقتضي ثبوت السلطان له عليه ولظهور
اثار ضعفه لكونه مبنيا على ان المعتبر في الامر العلو كما هو مذهب
والا فمجرد الاستعلاء لا ينافي ان لا يكون له سلطان وعلى ان عبادي
لعموم الكل بدليل استثناء الغاوين وعلى ان الخطاب في يامركم
لجميع الناس اذ لو خص الخطاب بالمتبعين وهم الغاوون اندفع المنافاة
لم يتعرض المصنف وما قاله بعض الناظرين من انه اذا كان الامر بمعنى
التزيين والبعث فلا بد ان يقال يامركم واذا كان بمعنى البعث
فلا بد ان يقال انما يامركم على السوء او للسوء فتوهم محض اذ المذكور
لفظ الامر فلا بد من رعاية طريقة استعماله قوله والسوء والفحشاء
ما انكره العقل اعتبر في مفهومهما انكار العقل والشرع جميعا لان خطاب
النهي عام للمشركين والمؤمنين والمشركون لا يعترفون باستقباح
الشرع اصلا ولا يختلجن في وهمك ان هذا خلاف مذهب الاشعري
من كون الحسن والقبح شرعيا لان المراد ههنا بانكار العقل واستقباحه
حكمه بان ليس فيه مصلحة وعاقبة حميدة ولا نزاع في كونه عقليا
بهذا المعنى انما النزاع فيه بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الاخرة
قوله فانه سوء الاغتمام في التاج السوء والسوء بد كردن وفي
القاموس ساءه سوءا وسواءة اذا فعل به ما يكره والسوء بالضم الاسم منه
وقيل مرض الوجهين لان الله تعالى سمى جميع المعاصي والفواحش
سيئة في قوله من كسب سيئة وان الحسنات يذهبن السيئات
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى جميع المعاصي بالفواحش قال الله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قوله كاتخاذ الانداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)